قبل ان يعلم ما في باله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء
الا السام تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الشونيز فيه دواء لكل داء ق ابو هريرة رضه
في كل كبد حرى اجر حرى على وزن فعلى تانيث حران وهي للمبالغة يعني في سقي كل ذي كبد
حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها لان كبده انما يكون حرى اذا كان
فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح ثواب قيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع
كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق
لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحتى الي الحيوان سمي الحيوان
ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده م جابر رضه روى مسلم عنه فيما سقت الانهار
والغيم اراد به المطر العشر وفيما سقي بالسانية وهي اسم للبعير الذي يستقى به
الماء من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب
العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب والحشيش من هذا الحكم عرف
بدليل آخر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن
وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث
ان حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قريش والانصار
وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله تم
بيان معناه في الباب السابع في حديث الانصار ومزينة خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه
كاني به يعني بمخرب الكعبة رجل من الحبشة كاني ابصر بذلك الرجل اسود افحج
افحج بحاء مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات
اهل الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير في به وقال المظهر هما بدلان من الضمير
المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه آخر ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى فقضيهن سبع سموات يجوز ان يكون ضميرا مبهما مفسرا
بسبع سموات يقلعها حجرا حجرا بدا استيناف الحجر المنصوب فيه للكعبة شرفها الله وقوله
حجرا حجرا حال يعني متفرقا اجزاؤها م عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة
اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي تحرير رقبة مطلقة
عند ابي حنيفة ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين لكل مسكين

نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم وهي ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته
وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة وعند
الشافعي يجوز التفرق فيه ق عبد الرحمن بن عوف رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النبي عم خمسة وستون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي
متفق عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقالا يا عم هل تعرف
ابا جهل سمعنا انه يسب رسول الله قلت نعم فاشرتها اليه فابتدراه فضرباه بسيفهما
حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي عم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته
فقال هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني ابا جهل
قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة
وسكون الفاء وبالمد فاه قيل روى مسلم انه عم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فان كانا قاتلين
فما وجه ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذي اثخنه اولا ولهذا
استحق سلبه لا يقال الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمة والخيار
انما يكون في التنفيل من الخمس واما ما جاء في حديث آخر ان ابن مسعود رضه جز راسه
فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلثة فيه بان يكون منهما الاثخان والالقاء كالميت ومن
ابن مسعود رضه قطع الراس ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كلا والذي نفس محمد
بيده ان الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر
لم تصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم تدخل تلك الشملة
في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبد له اي للنبي عم اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء
ويقال مدعم قتل بوادي القرى وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا
له الشهادة مقفلا من خيبر يعني مرجعه من غزوته م جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه
كم من عذق معلق كم للخبرية للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة
بكمالها ومدلى التدلية النزول من العلو ويروى مذلل اي داني اجتناؤه ومنه قوله تعالى
وذللت قطوفها تذليلا في الجنة لابي الدحداح انما قال عم هذا القول في حقه لقضية
جرت وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي عم اعط اياها
فلك بها عذق في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي عم

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)